1-1582570035379

بسم الله الرحمن الرحيم

حـكـم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2024/04/30

هيئة المحكمة

السيد القاضي/ د. ثقيل بن ساير الشمري	رئيسا
السيد القاضي/ محمد مصطفى زعلوك	عضوا
السيد القاضي/ الحبيب الحاج	عضوا
السيد القاضي/ علي كحلون	عضوا
السيد القاضي/ محمد أحمد إسماعيل أحمد	عضوا
وبحضور السيد/ سيد ناجي سعد عبدالعال	أمين سر الجلسة

في الطعنيْن رقميْ 488و802 لسنة 2024 / تجاري.

أولا: في الطعن رقم (488) لسنة 2024:

المرفوع من:

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.asp

1-1582570035379

نـاصـــــر عـلـي ســـــعـــود ثـانـــي آل ثـانـــي.

ضـــــــــد:

1- الـــشـــــركـــة الـــقـــطـــــرية العـامـــة للتأمـيـن وإعـــــادة التأمـيـن. **[ش. م.ع.]**

2- عـــلـــي جـــاســـم مـحـمـد جـــاســـم آل ثـانـــي.

3- شـــــركـــة خـلـيـفـة بـن جـــاســـم مـحـمـد للتجـارة والاســـتـيـراد. **[ذ. م. م.]**

4- فـيـصـل جـــاســـم مـحـمـد جـــاســـم آل ثـانـــي.

5- شـــــركـــة الـــشـــــرق الأوســـــط لتـطـــــوير الأعـــمـــال. **[ذ. م. م.]**

6- غـــازي كـــامـــل عـبدالـرحـمٰـن أبـو نـحـل.

ثانيا: في الطعن رقم (802) لسنة 2024:

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

1-1582570035379

المرفوع من:

غازي كامل عبدالرحمٰن أبو نحل.

ضد:

1- الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين. [ش. م.ع.]

2- شركة خليفة بن جاسم محمد للتجارة والاستيراد. [ذ. م. م.]

3- ناصر علي سعود ثاني آل ثاني.

4- علي جاسم محمد جاسم آل ثاني.

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

5- فـيـصـل جـاسـم مـحـمـد جـاسـم آل ثـانـي.

6- شـركـة الـشـرق الأوسـط لتـطـوير الأعـمـال. [ذ. م. م.]

الوقائع

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

1-1582570035379

أولا: في الطعن رقم (488) لسنة 2024:

في يوم 28/2/2024 طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف رقمي: (423)،(427) لسنة 2022، الصادر بتاريخ 29/1/2024، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفي 3/3/2024 أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وفي 13/3/2024 أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن. وبجلسة 23/4/2024 عرض الطعن على المحكمة - في غرفة المشورة - فرأت أنه جدير بالنظر. وحددت جلسة 30/4/2024 لإصدار الحكم.

ثانيا: في الطعن رقم (802) لسنة 2024:

في يوم 27/3/2024 طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف رقمي: (423)،(427) لسنة 2022، الصادر بتاريخ 29/1/2024، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفي 18/4/2024 أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وبجلسة 23/4/2024 عرض الطعن على المحكمة - في غرفة المشورة - فقررت ضم هذا الطعن للطعن رقم (488) لسنة 2024 ورأت أنه جدير بالنظر، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، وبعد المداولة:

حيث إن الطعنيْن استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما الأولى والثاني أقاما على الطاعن – في الطعن الأول - والمطعون ضده السادس – الطاعن في الطعن الثاني - الدعوى رقم (345) لسنة 2018 بطلب الحكم: 1- بطلان قرار وشروط المكافأة بنسبة (10%) من صافي الأرباح في وثائق عقود المطعون ضدها الأولى الصادر للمطعون ضده السادس اعتبارا من تاريخ 15/1/1979 وحتى الآن. 2- إلزام الطاعن – في الطعن الأول - والمطعون ضده السادس – الطاعن في الطعن الثاني - بالتضامن والتضامم برد المبالغ التي تقاضاها الأخير نفاذا لذلك القرار الباطل من عام 1979 حتى الآن. 3- إلزامهما بالتضامن والتضامم بالتعويض. 4- ندب لجنة خبراء ثلاثية لمراجعة الميزانيات العمومية للشركة

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

1-1582570035379

المطعون ضدها الأولى ومستنداتها ومحاضر أعمال مجلس إدارتها لبحث القرار الباطل المنوه عنه منذ عام 1979 حتى عام 2016 وما تم صرفه كأثر له للمطعون ضده السادس – الطاعن في الطعن الثاني -؛ على سند من أن رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى – في كل من الطعنين - عام 1979 قد أصدر قرارا باطلا بتقرير نسبة (10%) من أرباح الشركة السنوية للمطعون ضده السادس – الطاعن في الطعن الثاني -، وبموجبه أبرم عقد عمل له بتعيينه مديرا عاما بصلاحيات عضو منتدب أثبت فيه تلك النسبة مع راتبه؛ مخالفا بذلك قانون الشركات التجارية ومصرف قطر المركزي، وألحق أضرارا بمصلحة ونصيب باقي المساهمين في الشركة، ومن ثم أقاما الدعوى، وبصحيفة معلنة تدخل المطعون ضدهم الثالثة والرابع والخامسة انضماميا للمطعون ضدهما الأولى والثاني في الدعوى. حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص للجنة فض المنازعات العمالية. استأنف المطعون ضدهم من الأولى إلى الخامسة هذا الحكم بالاستئناف رقم (90029) لسنة 2019، وبتاريخ 28/1/2020 قضت المحكمة برفضه، وتأييد الحكم المستأنف. طعن المطعون ضدهم في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (251) لسنة 2020، وبتاريخ 23/6/2020 ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها. حكمت محكمة أول درجة المحال إليها برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئنافين رقمي (423)، (427) لسنة 2022. ضمت المحكمة الاستئنافين، وبتاريخ 18/1/2023 قضت برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف. طعن المطعون ضدهم في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعنين رقمي (286)، (323) لسنة 2023، وبتاريخ 30/5/2023 ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف. وبتاريخ 29/1/2024 قضت محكمة الاستئناف المحال إليها بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء أولا: ببطلان قرار وشروط المكافأة بنسبة (10%) من صافي الأرباح للمطعون ضده السادس في وثائق عقود المطعون ضدها الأولى اعتبارا من تاريخ 15/1/1979 وحتى تاريخ استقالته من الشركة وما يترتب عليه من آثار. ثانيا: إلزام المطعون ضده السادس بأن يرد مبلغا وقدره (29,567,222) ريال عن الفترة (1979) وحتى (1999) لخزينة الشركة المطعون ضدها الأولى. ثالثا: إلزام الطاعن والمطعون ضده السادس بالتضامن بأن يردا مبلغا وقدره (217,610,242) ريال عن الفترة من (1999) وحتى (2019) لخزينة الشركة المطعون ضدها الأولى. طعن الطاعن في الطعن الأول في هذا الحكم بطريق التمييز، كما طعن بذات الطريق الطاعن في الطعن الثاني. وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة – في غرفة المشورة –؛ فحددت جلسة لنظرهما، وفيها قررت ضم الطعن الثاني للطعن الأول.

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

1-1582570035379

أولا: الطعن رقم (488) لسنة 2024:

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال؛ وفي بيان ذلك يقول: إن موضوع المنازعة يتمحور في مدى صحة القرار الصادر في عام (1979) بشأن منح المطعون ضده السادس نسبة من أرباح الشركة المطعون ضدها الأولى من عدمه، وما يترتب على ذلك من آثار، حال أنه ليس له صفة في إصداره؛ إذ إنه تولى رئاسة مجلس إدارة الشركة المذكورة اعتبارا من عام (1999) أي بعد عشرين عاما من صدور ذلك القرار وفقا لما هو ثابت بالمستندات ومن قرار تعيينه المنوه عنه، ومن ثم ليس المتسبب فيه، إلا أن الحكم رغم ذلك ألزمه في البند الثالث من حكمه بالتضامن، وعلى غير سند من القانون مع المطعون ضده السادس في رد المبالغ التي تحصل عليها الأخير كأثر لبطلان صدور ذلك القرار المنوه عنه؛ مما يعيبه؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة (112) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 – والمقابلة لنص المادة (113) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية – على أن: " رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام هذا القانون، أو النظام الأساسي للشركة، وعن خطأ في الإدارة، ويقع باطلا كل شرط يقضي بغير ذلك..."؛ يدل على أنه تعزيزا للثقة في التعاملات مع الشركات التجارية وتشجيع الأفراد على الاستثمار في الشركات المحلية؛ وحماية لأموال المساهمين فيها، ودرءا لتلاعب أشخاص مجلس الإدارة بأموال المساهمين واستغلالها لتحقيق مآرب شخصية أو الإهمال في إدارة هذه الأموال بما قد يترتب عليه أضرار بالمساهمين؛ فقد عمد المشرع إلى ترتيب مسؤولية مدنية شخصية على مجالس إدارة الشركات المساهمة، بحيث يكونون مسؤولين في أموالهم الشخصية عن تعويض هذه الأضرار التي قد تنشأ عن أي أعمال غش، أو إساءة لاستعمال السلطة، أو الخروج عن أحكام القانون الملزمة، أو النظام الأساسي للشركة، كما تستطيل المسؤولية حتى عن الأخطاء التي يرتكبونها في إدارة أعمال الشركة وينجم عنها أضرار بأموالها، وباعتبار أن اقتصاد الشركات يرقى لأن يكون أحد روافد الاقتصاد المحلي وحماية للمصالح الاقتصادية للأفراد والدولة بصفة عامة، فقد اعتبر المشرع أن هذا الحظر على مجالس الإدارة يعتبر من النظام العام، ويعلو على مصلحة الأفراد بحيث يجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم؛ فيقع باطلا كل شرط بينهم يقضي بغير ذلك، وأن المسؤولية الشخصية عن تعويض الأضرار الناشئة عن أعمال الغش، أو إساءة

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

1-1582570035379

استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام قانون الشركات التجارية، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ في الإدارة يتحمل تبعتها المسؤول عن ارتكابها فلا تنتقل إلى غيره، بل تظل لصيقة بمن ارتكب هذا الفعل، ويترتب على ذلك أن يكون التضامن لصيقا بشخص المسؤول سواء كان رئيس مجلس إدارة الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها دون من حل محله، وأن استخلاص الصفة في الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ولئن كان من قبيل فهم الواقع فيها، ويستقل به قاضي الموضوع، إلا أنه يجب عليه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعن قد تولى رئاسة مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى منذ عام (1999) – لا خلاف عليه بين الخصوم – وأن موضوع النزاع يتعلق بمدى بطلان القرار الصادر من مجلس إدارتها في عام (1979) وما قد يترتب عليه من آثار حال بطلانه من رد أموال الشركة درءا للتلاعب بأموال المساهمين – المطعون ضدهم عدا السادس – الأمر الذي يكون الطاعن غير مسؤول عن إصدار ذلك القرار الذي يترتب على بطلانه رد ما تم دفعه من أموال الشركة؛ ذلك أن مسؤولية رئيس مجلس الإدارة هنا المعنية بنص المادة (113) المشار إليها شخصية لصيقة بمن ارتكبها بما يترتب عليه أن يكون التضامن وفقا لذلك لصيقا بشخص مرتكبه دون الطاعن الذي حل محله. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بمسؤولية الطاعن التضامنية مع المطعون ضده السادس، وبإلزامهما بالتضامن في رد المبلغ المقضي به في البند الثالث من حكمه، رغم انتفاء صفته وقت صدور القرار موضوع النزاع المقضي ببطلانه، وفقا لما سبق ذكره؛ فإنه يكون قد شابه فساد في الاستدلال جره إلى مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه؛ مما يعيبه، ويوجب تمييزه جزئيا في خصوص قضائه في البند الثالث بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضي به.

ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا في بنده الثالث في إلزام بالتضامن، فإن تمييزه في هذا البند بالنسبة للطاعن يستتبع تمييزه بالنسبة للمطعون ضده السادس ولو لم يطعن فيه.

وحيث إن موضوع الاستئنافين – في حدود ما تم تمييزه – صالح للفصل فيه. ولما تقدم يتعين القضاء بإلزام المطعون ضده السادس – الطاعن في الطعن الثاني - بأن يرد إلى خزينة الشركة المستأنفة – القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين – مبلغ (217,610,242) ريال عن الفترة من (1999) حتى (2019).

ثانيا : الطعن رقم (802) لسنة 2024:

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال؛ وفي بيان

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

ذلك يقول: إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزامه برد كامل المبلغ الذي تقاضاه منذ عام (1979) حتى عام (2019) تأسيسا على أن نسبة (10%) الثابتة بعقد عمله هي نسبة أرباح في الشركة على اعتباره من كبار الموظفين، مما كان يتعين عرض الأمر بشأنها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، إلا أنه قد تم إخفاؤها عليهم، وعدم إدراجها في الميزانيات السنوية، رغم أن تلك النسبة المذكورة تعد في حقيقتها داخلة في راتبه الذي يتقاضاه بموجب عقد عمله الذي هو من العقود الزمنية الذي لا يسري عليه حال القضاء ببطلانه الأثر الرجعي على ما تم تنفيذه من التزامات متبادلة بين طرفيه، ولا يتعين عرض أمرها على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليها، أو حتى تظهر في ميزانيات الشركة حال كونها راتبا عن عمله، وليست أرباحا كما ذهب الحكم، فضلا عن ذلك أن تلك النسبة كان مسموحا بها حتى صدور قانون بشأنها عام (2015) الذي حددها بنسبة (5%)؛ مما كان يتعين – وإن صح القول – عند الإلزام برد تلك المبالغ يكون فيما زاد عن تلك النسبة الأخيرة من عام (2015) وليس على ما قبله، والتي فضلا عن ذلك قد سقطت بالتقادم؛ مما يعيب الحكم؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن النص في المادة (120) من قانون الشركات التجارية على أنه: " يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ... "، والنص في المادة (127) منه على أنه: " يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: 1- 000، 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليها. 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.... "، والنص في المادة (128) من ذات القانون على أنه: " 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع... "؛ يدل جماع هذه النصوص على أنه يتعين على مجلس إدارة الشركة عرض أرباحها، ومقترحات توزيعها، وخسائرها في الميزانية السنوية على المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية لتوزيعها وإقرارها والتصديق عليها، وأن القرارات تصدر بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة (337) من قانون الشركات التجارية على اعتماد جزاء البطلان عند المخالفة لكن بشرط مراعاة طبيعة القاعدة، سواء كانت آمرة أو غير ذلك. فإذا ارتقت القاعدة لمرتبة النظام العام، ونالها جزاء البطلان المطلق؛ فلا أثر للإجازة أو التعديل أو مرور الزمن في تصحيح الخلل، ويكون الحكم فيه ذا مفعول رجعي بحيث يعاد الأطراف إلى الحالة

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

التي كانوا عليها قبل المخالفة، ويجوز لكل ذي مصلحة سواء أكان أحد من الشركاء أو من الغير أن يتمسك بالبطلان، بل يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها القضاء به، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها، حسبها في ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكانت المنازعة تنحسر فيما إذا كان هناك بطلان في قرار وشروط المكافأة المقدرة بنسبة (10%) من صافي أرباح الشركة المطعون ضدها الأولى للطاعن والثابتة في عقود عمله اعتبارا من تاريخ 15/1/1979 حتى تاريخ استقالته من عدمه. وكان البين من سائر أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب فيها إلى أن عقد عمل الطاعن قد أدرجت فيه، قيمة الأجر الشهري الذي يتقاضاه عن عمله، وأن نسبة (10%) والتي يتحصل عليها وصفت بأنها من صافي أرباح الشركة – كعضو منتدب -؛ الأمر الذي يخرج عن المفهوم القانوني للأجر؛ مما يجعلها منفصلة عنه، وتعد من قبيل المكافآت التي يتعين وفقا للنظام الأساسي للشركة طريقة تحديدها، أيا كانت نسبتها، وأن القرار الصادر بشأنها لم يتم عرضه على الجمعية العمومية للشركة حتى يتم الموافقة عليه وإقراره والتصديق عليه؛ إذ تم إخفاؤه عليهم عند طوال عرض الميزانيات السنوية؛ مما يكون قد صدر مخالفا للمادتين (127)، (128) من قانون الشركات سالفتي الذكر لما اشترطته من صدوره بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة المطعون ضدها الأولى، وكذلك للنظام الأساسي للشركة المذكورة - شركة مساهمة عامة - التي تضمنتها نصوصه في المادتين (39) ، (40) ، وبالتالي فهي قاعدة من قواعد النظام العام بحكم ارتباطها الوثيق بمبادئ وقيم حوكمة تسيير الشركات المساهمة، ويكون جزاء مخالفتها هو البطلان المطلق الذي لا يصحح بالإجازة أو التعديل أو بمرور الزمن، ويكون الحكم في هذه المخالفة بالبطلان كاشفا، وليس منشئا بحيث يرتد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل المخالفة؛ الأمر الذي يترتب على ذلك بطلان القرار المنوه عنه، وما يترتب عنه من أثر سواء ما قبضه من بدلات أو أتعاب أو مكافآت، أو تحت أي مسمى ووصف لها؛ مما يتعين عليه ردها، ولا ينال من ذلك ما ينعى به الطاعن بسقوطها ردها بالتقادم، فإنه فضلا عما سبق ذكره، فإنه لم يتمسك به، إذ لا على المحكمة أن تبحث مدى انطباق تقادم آخر منصوص عليه في مادة أخرى لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع، إذ لا يغني عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم؛ لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببطلان القرار المنوه عنه وما ترتب على ذلك من آثار التي منها إلزام الطاعن برد ما تم قبضه؛؛ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ومن ثم يكون النعي عليه بأسباب الطعن على غير أساس.

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

1-1582570035379

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: في الطعن رقم (488) لسنة 2024:

ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به في البند الثالث في خصوص إلزام الطاعن بالتضامن في المبلغ المقضي به، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات. وحكمت في موضوع الاستئنافين رقمي (423)، (427) لسنة 2022 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى في شقي بطلان القرار الخاص بنسبة (10%) من صافي الأرباح، وإلزام المستأنف ضده الأول في رد ما تم قبضه، والقضاء مجددا أولا: ببطلان القرار المذكور. ثانيا: بإلزام المستأنف ضده الأول بأن يرد إلى خزينة الشركة المستأنفة – القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين – مبلغ (29,567,222) ريال عن الفترة من (1999) حتى (2019)، ومبلغ (242و217,610) ريال عن الفترة من (1999) حتى (2019)، وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضده الأول بالمناسب من المصاريف عن درجتيْ التقاضي.

ثانيا: الطعن رقم (802) لسنة 2024:

رفضت المحكمة الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات، مع مصادرة الكفالة.

سيد ناجي سعد عبدالعال
أمين سر الجلسة

K70TC6GJ-1-50PYR-24-1

القاضي / د. ثقيل بن ساير الشمري
رئيس الدائرة

K70TC6GJ-1-3B4WKKRJ-24-1

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx